من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ولهذا قال سحنون لا اعادة على
لمن
من صلى خلفهم قال وهو قول جميع اصحاب مالك منهم المغيرة وابن
كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب
آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده واختلاف
قولي
قول مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلوة خلفهم منه والى نحو
هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات
اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب
قوله في المسألة نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس حتى قال
في بعض كلامه انهم على رأي من كفرهم بالتأويل لا تحل مناكحتهم ولا
اكل ذبائحهم ولا الصلوة على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف
ميتهم
في ميراث المرتد وقال ايضا نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم
من المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب
فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري رحمه الله واكثر قوله ترك التكفير
وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى وقال
مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم او المسيح او بعض ما يلقاه في الطرق
فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب ابو المعالي رحمه الله في
اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بان
الغلط فيها يصعب لان ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم عنها
عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز من
التكفير في اهل التأويل فان استباحة دماء المصلين الموحدين
خطر والخطأ في ترك الف كافر اهون من الخطأ في سفك

محجمة

من مسلم واحد
محجمة من دم مسلم واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها
يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح
خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث
عرضة
الواردة في هذا الباب معرضة للتأويل فما جاء منها في التصريح
بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك
واطلاقه
واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء
فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها بانه قد ورد
مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ
الزنا
وكفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد في الرياء وعقوق
الوالدين والزوج والزور وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع
على احدهما الا بدليل قاطع وقوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم
من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال شر قتيل تحت اديم السماء
طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد
وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم
فيقول له الآخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم
عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم
وقتل
ههنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس
كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث
دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي فان احتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)